

Distr.: General  
9 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/540)]

## ٢٨/٥٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)<sup>(٢)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٣)</sup>، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٤)</sup>، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٥)</sup> في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وللبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٦)</sup> في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن عمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لوع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كي تكفل معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل من أجل تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولدراسة أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من

المتفجرات،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقد في جنيف في الفترة من ١١

إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية بعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١، على أن تسبقه ثلاث دورات للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦

نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المشاورات المفتوحة غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى المهتمة بالأمر في جنيف في

الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في سياق العملية التحضيرية، التي أرست الترتيبات اللازمة لعقد مشاورات منظمة، استنادا

إلى أعمال مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن عدة مسائل تتصل بالمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة التحضيرية

للمؤتمر الاستعراضي الثاني،

١ - هيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد

استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)<sup>(٢)</sup>، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام

(٤) انظر CCW/APII/CONF.2/1.

أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهييب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - **تهييب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة بروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - **توجب** بقرار عقد المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهييب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع جملة أمور من بينها مسألة عقد المؤتمر السنوي الرابع في عام ٢٠٠٢؛

٤ - **توجب أيضا** بالاقتراح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>، والداعي إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في نهاية المطاف فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، قد تعتبر مسببة للمعاناة دونما داع أو أنها عشوائية الأثر؛

٥ - **تلاحظ** لذلك المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها:

- (أ) إجراءات وآليات الامتثال؛
- (ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛
- (ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية؛
- (د) الألغام الأرضية بخلاف الألغام المضادة للأفراد؛
- (هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر إذا اعتبر ذلك مناسباً في رأي الدول الأطراف؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها أو الانضمام إليها؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

(٥) CWW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق جيم.

الجلسة العامة ٦٨

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١